الاولى اذا قلنا يبيع الوقف لوجود الشرط المسوغة للبيع ممن يلي هذا البيع
وفي هذه المسألة ثمان طرق ـ ـ .

الوقف

الطريقة الأولى ان كان على سبيل الخير باعه الامام والا باعه الموقوف عليه
وهذه طريقة ابن الخطاب في الهداية وابن عقيل في الفصول وابن الجوزي في المذهب
ومسبوك الذهب والسامري في المستوعب الا ابن عقيل ابدل سبيل الخير بالمساكين
الطريقة الثانية يبيعه الامام مطلقا وهذه طريقة الحلواني في التبصرة لأنه قال
واذا خرب الوقف ولم يرد شيئا او خرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به فللامام
بيعه وصرف ثمنه في مثله .

[أن]

الطريقة الثالثة يبيعه الامام ان لم يكن له ناظر خاص وهذه طريقة الشيخ
فخر الدين بن تيمية في التلخيص وذكره نص أحمد .

الطريقة الرابعة يبيعه الناظر مطلقا وهذه طريقة الشيخ مجد الدين في المحرر

الطريقة الخامسة وفيها تفصيل كما سنذكره وهي طريقة ابن حمدان
في الرعاية الكبرى فانه قسم الوقف الظاهر على سبيل الخير باعه الحاكم
جزم به في كتاب الوقف وزاد في البيع ان لم يكن له ناظر خاص وان كان

لا لعل هنا سقطا

غير ذلك لا يخلو إما ان يكون له ناظر خاص أم لا فان كان له ناظر خاص
فهل يبيعه الناظر كما قدمه او الحاكم كما حكاه قولا في كتاب الوقف في
في المسألة قولان وان لم يكن له ناظر خاص فهل يبيعه الحاكم كما قدمه
في البيوع وذكره نص أحمد أو الموقوف عليه كما قدمه في كتاب الوقف
وان قلنا يملكه كما ذكره المصنف من عنده أقوال .

الطريقة السادسة وهي طريقة الشيخ نور الدين البصري الضرير في
الحاوي الصغير ان كان الوقف على سبيل الخير باعه الامام وان كان غير ذلك
فقولان أحدهما يبيعه الموقوف عليهم وهو الذي قدمه والثاني يبيعه الناظر .

الطريقة السابعة ان كان على سبيل الخير باعه الامام وان كان غير ذلك

لا يخلو

لا يخلو اما ان يكون له ناظر فوجهان أحدهما يبيعه الموقوف عليه اذا
قيل يملكه والثاني الحاكم وهذه طريقة الشيخ شرف الدين بن قاضي الجبل في الثامنة
الطريقة الثامنة وهو طريقة الشيخ شمس الدين بن مفلح في الفروع . في
المسألة قولان أحدهما يليه الحاكم وهو الذي قدمه والثاني الناظر والله سبحانه اعلم
المسألة الثانية اذا باع الوقف الحاكم أو الناظر على ما مر من الخلاف واشترى
بثمنه عينا هل يكون وقفا كالأول بمجرد الشراء أو لابد من ايقافها في
المسألة وجهان ذكرها الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده واطلقهما
أحدهما تكون وقفا بمجرد الشراء وهو ظاهر كلام الحلواني في نهاية المبتدي :
واذا خرب الوقف وانعدمت منفعته بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل
الوقف وكان وقفا كالأول وقال الشيرازي في المبهج واشترى بثمنه ما
يكون وقفا وظاهره أنه يكون وقفا بمجرد الشراء وقال الحارثي في شرح
المقنع وقفية البدل المشترى هل يحصل بنفس الشراء أم متوقف على
انشاء عقد . الظاهر من كلام المصنف هو الاول لاستدعاء البدلية بثبوت
حكم الأصل للبدل فعلى ما قال الحارثي يكون أيضا ظاهر ابن الخطاب في الهداية
وابن عقيل في الفصول والتذكرة وابن الجوزي في المذهب ومسبوك
الذهب والسامري في المستوعب والشيخ مجد الدين بن تيمية في المحرر لأن
لأن كلام هؤلاء كلام الشيخ في المقنع قال الشيخ موفق الدين في مقنعه
فيباع ويصرف ثمنه في مثله وقال ابو الخطاب في الهداية فالموقوف عليه
بالخيار بين النفقة عليه وبين أن يبيعه ويصرف ثمنه في مثله وقال أيضا
في التذكرة ويصرف ثمنه في وقف مثله . وقال ابن الجوزي في المذهب
ومسبوك الذهب فالموقوف عليه مخير بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف
ثمنه في مثله وقال السامري في المستوعب فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة
عليه وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية في المحرر
فيبيعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)